

باسم الشعب
محكمة استئناف المنصورة
مأمورية الزقازيق
{ ١٩ }

بالجلسة المدنية المستعدة أعلننا بسراي محكمة الزقازيق الابتدائية في يوم ٢٠١٣/١٢/١٧
برئاسة السيد المستشار / كمال فؤاد جرجس
وعضوية السيدين المستشارين / حسام الغسانى
/ احمد جمال الدين
وحضور السيد / بهجت كمال
رئيس المحكمة
رئيس بالمحكمة
رئيس بالمحكمة
أمين السر
صدر الحكم الاتي

فى الاستئناف رقم ١٦٩١ لسنة ٢٠١٢ م م

المقام من :- امل مصطفى على ابراهيم المقيمة بالعنانية - ابوحماد - شرقية .

ضد

١- وزير المالية بصفته الرئيس الاعلى لمصلحة الضرائب ٢- رئيس مأمورية ضرائب
ابوحماد بصفته ويعلن بهينه قضايا الدولة بالزقازيق .

الوقائع

اقام الاستئناف استئنافا طعننا على الحكم رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٣ م ك. بليس

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية ومطالعة الاوراق والمداولات قائلين :-

حيث ان وقائع الدعوى المستأنف حكمها ومستنداتها واقوال الخصوم فيها قد احاط بها
وشملها انحكم الصادر من محكمة الزقازيق الابتدائية مأمورية بليس
بجلسه ٢٠١٣/٦/٢٩ والمحكمة تحيل اليه منعاً للتكرار ويكتفى بذكر التدرج اللازم فيها لحمل هذا
القضاء وتبرجها في ان البدعية اقامت الدعوى المستأنف حكمها بموجب صحيفه اودعت قلم
كتاب المحكمة واعلنت قانونا ملببت في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بالغاء
مقابل التأخير الوارد بموزج ٣٥ مصاد عن سنة ٢٠٠٥ بتيمة ٢٠١٠ جنيتها وبراءه نمتها منه لعدم

وجوبه ايراد الضريبة عن سنة ٢٠٠٥ قبل ٢٠١١/١٠/٩ مع الزام المدعى عليهما بالمصريين
ومقابل اتعاب المحاماه .

على سند من القول انه بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢ قدمت المدعية على مصلحة الضرائب اقرار ضريبي
وسددت الضريبة المستحقة وفق له عن سنة ٢٠٠٥ الى المأمورية عدلت مبلغ الضريبة
في ٢٠١٠/١٢/٣٠ وبتاريخ ٢٠١١/١١/٢١ اعلنت المصلحة المدعية بنموذج ٣٥ سداد ضريبة عن
عام ٢٠٠٥ بمبلغ ٦٧٧٩٥ جنيها ومبلغ ٤٢٠١٠ جنيها مقابل تاخير وتم الطعن على هذه التقديرات
واحيلت الى لجنة داخلية حددت الضريبة بمبلغ ٦٧٧٩٥ جنيها اسدد منها مبلغ ٦٤٩٤٢ جنيها وان
قرار اللجنة حدث بتاريخ ٢٠١١/١٠/٩ الى ان المصلحة اعتبرت المدعية متاخره عن سداد قيمة
اخطار المدعية بنموذج ٣٥ سداد وليس من تاريخ قرار اللجنة بالمخالفة لنص المادة ١١٠ من
قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وتدارلت الدعوى وبجاسه ٢٠١٢/٩/٢٢ قضت تلك المحكمة بتدب خبير فيها وقدم الخبير تقريره
التي انتهى فيها الى نتوجه مؤداهما ان المدعية قدمت اقرارها الضريبي عن نشاط مطحن الاصيل
عن عام ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢ كضريبة مستحقة ٩٨ و٤٢٤ جنيها تمت المحاسبه بمقتضى
اتفاق اللجنة الداخلية في ٢٠١١/١٠/٨ وتم الربط بموجب هذا القرار بمبلغ ٦٧٧٩٥ جنيها مع ترك
الامر للمحكمة في براءة ذمة المدعية من غرامه التأخير من تاريخ تقديم الاقرار الضريبي حسب
نص المادة ١١٠ من قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ يكون مقابل التأخير المستحق ٤٢٠١٠ جنيها فاذا رأت
اللجنة ان مقابل التأخير يحسب من تاريخ اتفاق اللجنة الداخلية في ٢٠١١/١٠/٨ يكون مبلغ التأخير
٩٩٩ جنيها .

وتدارلت الدعوى وبجاسه ٢٠١٣/٦/٢٩ قضت محكمة الزقازيق الابتدائية مأمورية بلبيس برفض
الدعوى والزم المدعي بالمصاريف وخمسة وسبعون جنيها اتعاب محاماه .
واذ تم ترخص المدعية الحكم قطعت عليه بالاستئناف التايل بموجب صحيفه اودعت قلم كتاب
المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٩ واعلنت قانونا طلبت في ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلا في
الموضوع تحديد مقابل التأخير عن سنة ٢٠٠٥ طبقا لتقرير الخبير بمبلغ ٩٩٩ جنيها من تاريخ
وجوبه اداء الضريبة عنها في ٢٠١١/١٠/٨ وفقا لحكام المادة ٢/١٢٧ من اللائحه التنفيذية
للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

على سند من القول ان الحكم المستأنف اخطأ في تطبيق القانون ذلك ان المادة ٢٧٧ من اللائحه
وضحت متى تكون الضريبة واجبة الاداء في ثلاث حالات الاولى من واقع الاقرار الضريبي
للممول . ثانيا:- من واقع الاتفاق باللجنة الداخلية . ثالثا:- من واقع قرار لجنة الطعن ولو كان

مطعون عليه وان احكم قام بحساب مقابل التأخير من تاريخ تقديم الاقرار وانه كان يتعين حسابه من تاريخ قرار اللجنة الداخليه .

وتدول الاستئناف ومثل اطراف الدعاى كل بوكيل عنه وقدم الحاضر عن المستأنف مذكره بدفاعه صمم فى خطابها على الطلبات كما قدم نائب الدوله مذكره ايضا طلب فى ختامها يرفض الاستئناف وتدول الاستئناف وقررت المحكمه حجز الاستئناف للحكم لجلسه اليوم .

وحيث انه من شكل الاستئناف فلما كان قد اقيم بموجب صحيفه اودعت فلم كتاب المحكمه فى الميعاد مستوفاه لاوزاعها الشكليه واعلنت قانونا ومن ثم تقضى المحكمه بقبوله شكلا .

وحيث انه عن موضوع الاستئناف فان محور النزاع يتلخص فى التاريخ بموجب لاستحقاق الضريبه حتى يبد حساب مقابل التأخير وفقا لنص ماده ١٠ من قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٠ وفى بيان ذلك بينت ماده ٢٧ من اللائحه التنفيذية للقانون ان الضريبه تكون واجبيه الاداء فى مفهوم تطبيق حكم البند ١ من ماده ١٠ من قانون ٩١ فى ثلاث حالات مختلفه الحاله الاولى ان يتم الاقرار الضريبى ولا يتم الطعن عليه فى هذه الحاله تكون الضريبه مستحقه منذ هذا التاريخ المالى التاليه ان يتم الطعن على تقدير الضريبه ويتم الاتفاق من الممول واللجنة الداخليه فى هذا الحاله تستحق الضريبه وبالتالي مقابل التأخير من تاريخ هذا الاتفاق باللجنة الداخليه الحاله الثالثه والاخير ان يتم الطعن على تقدير الضريبه ولا يتم الاتفاق ويصدر قرار من لجته الطعن الداخليه ومن ثم يحتسب مقابل التأخير من تاريخ هذا الاقرار ذلك حتى ولو تم الطعن بعد ذلك امام المحكمه اذ ان الطعن فى هذه الحاله لا يوقف استحقاق مقابل التأخير .

ولما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبير الذى تظمن الى المحكمه وتأخذ مما جاء به ان يستحق مقابل تأخير وقدره تسعمائه وتسعون جنيها على المستأنف من تاريخ الاتفاق باللجنة الداخليه من المستأنف والمستأنف ضده بصفته ومن ثم يكون الحكم المستأنف قد جالبه الصواب وتقضى المحكمه بقبول الاستئناف والغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بالزام المستأنف بسداد مبلغ تسعمائه وتسعه وسبعون جنيها مقابل تأخير وفقا لما انتهى اليه تقرير الخبير على نحو مايرد بالمنطوق .

وحيث انه عن المصاريف شامله اتعاب المحاماه فان المحكمه تلزم بها المستأنف ضده الاول بصفته عملا بنصوص المواد ٨٤ و ٢٤٠ مرافعات و ١٨٧ محاماه المستبدله .



فلهذه الاستئناف

حكمت المحكمة اولا:- بقبول الاستئناف شكلا.

ثانيا:- فى موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وقضاء مجددا بالزام المستأنف بسداد مبلغ تسعمائه وتسعه وتسعون جنيها مقابل تأخير عن الضريبة المستحقة وفقا لما جاء بالتقرير والزممت المستأنف ضده الاول بصفته بالمصاريف عن درجتى التقاضى ومبلغ مائه وخمسه وسبعون مقابل اتعاب المحاماه.

رئيس المحكمة



امين السر



المختص

منال عبدالعال